

# شرح دليل الناسك لأداء المناسك للإمام اللبدي الحنبلي - المجلس (50)

عبدالمحسن الزامل

انتهى بنا المطاف في درس الامس الى المسألة مئة وواحد وهي الخامس من محظورات الاحرام الخامس من حضرات الاحرام الطيب ويحرم على المحرم ذكرًا كان انثى تطيب بدنه او ثوبه. اذا احرم الانسان لا يجوز ان يطيب ثوبه ولا بدنه - [00:00:03](#)

لانه احنا منهي عن الطيب ولا تلبس شيئًا مسه الورس ولا الزعفران وقال عليه الصلاة والسلام هذا في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته يوم عرفة ولا تمسوه طيبًا حديث عائشة والصحيحين طيبت رسول - [00:00:30](#)

الاحرام حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت طيبة قبل الاحرام وبعد الاحرام فلا يجوز للمحرم ان يتطيب بجميع انواع الطيب واختلفوا في بعض ما تكون له رائحة لكن الاصل ان ما يتخذ من الطيب فانه يجوز. والجمهور ايضا قالوا لا يجوز - [00:00:45](#)

استعمال الطيب اذا كان على جهة الشرب او الاكل كالزعفران ومن اهل علم من جوز استعمال الزعفران بالقهوة ونحو ذلك. او في بعض الاطعمة اذا كان على سبيل الاستهلاك فيأكله او او يشربه - [00:01:10](#)

وقالوا ان هذا ليس من الطيب وليس من التطيب التطيب يطيب في بدنه في ثيابه. اما هذا فمجرد رائحة مجرد رائحة وبعض اهل العلم يرى ان رائحة الطيب لا تضر. انما الذي يضر هو التطيب بالطيب. لا تمسه طيبًا - [00:01:31](#)

ولا تلبس شيئًا مسه الورس ولا الزعفران فقالوا ان رائحة الرائحة لا تضر. والجمهور على انه لا يجوز التطيب بمعنى ان تمس الطيب في بدنك وثيابك يعني هذا في الحلال حرام - [00:01:52](#)

كذلك يقولون لا يجوز للمحرم ان يشم الطيب ويجوز للمحرم ان يطيب بدنه قبل ماذا؟ قبل الاحرام لا بأس ان تطيب بدنك في المغابن واليدين ونحو ذلك. كما قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - [00:02:09](#)

اما الثوب اما ثوب الاحرام فلا تطيب ثوب الاحرام لا تطيب ثوب الاحرام ولهذا قال ولا تلبس من الثياب شيئًا مسه الورس ولا الزعفران المسألة الثانية بعد المئة نعم يقول - [00:02:32](#)

المصنف رحمه الله تنبيهه وسبق معنا يقول رحمه الله انما يحرم على الذكر تغطية رأسه او لبس المخيط وعلى الانثى تغطية وجهها اذا كان ذلك عن عمد عن عمد مع العلم بتحريمه من غير اكراه - [00:02:53](#)

مسجد طيب واستعماله وشمه يعني يشير رحمه الله الى ان هذه المحظورات انما تحرم الطيب ولبس الثياب وكذلك تغطية الرأس انما تحرم هذه اذا فعلها عالما اذا فعلها عالما اما اذا نسي مثلًا غطى رأسه مثلًا - [00:03:17](#)

فلا يضره. فلو غطى المحرم رأسه مثلًا ناسيا فلا يضر كذلك لو غطى جاهلا على ابن امية فلا يضر ايضا على الصحيح انما الذي يضر هو ان يكون عن عمد - [00:03:46](#)

بغير حاجة او عن عمد مع الحاجة. فان كان مع الحاجة فلا اثم عليه وان كان مع عدم الحاجة فهو اثم عليه الكفارة السادس من المحظورات قتل الصيد البري قتل الصيد البري - [00:04:03](#)

كما قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم فروا. فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم اذا وعدني منكم هديا بالغ الكعبة وكفاره طعام المساكين او عدل ذلك صياما - [00:04:24](#)

فلا يجوز فلا يجوز لمحرم قتل الصيد والصيد هو ما جمع اوصاف ان يكون وحشيا ان يكون وحشيا وان يكون برياً وان يكون مأكولاً وحش ان يكون وحشيا برياً مأكولاً - [00:04:42](#)

فاذا جمع الاوصاف الثلاثة فهذا لا يجوز للمحرم ان يصيده. الوحشي ماذا يخرج الاهلي مثل بهيمة الانعام والدجاج ونحو ذلك وحشي كذلك ايضاً ان يكون من صيد البر البري يخرج ماذا؟ صيد - [00:05:03](#)

البحر صيد البحر يا حيوان اه احل لكم صيد البحر وطعامه صيد البحر وطعامه فيحل كذلك الشرط الثالث ان يكون مأكولاً يخرج ماذا غير المأكول من السباع والهوام والحشرات والمستخبثات - [00:05:29](#)

فهذه تخرج قولنا ماذا ان يكون مأكولاً ان يكون مأكولاً. فاذا جمع الاوصاف الثلاثة فانه لا يجوز للمحرم صيده. سيأتي بعد ذلك ان شاء الله الاشارة الى الفدية تقسيم الفدية كما في اية المائدة - [00:05:55](#)

وسيأتي بكلام مصنف رحمه الله يقول المصنف رحمه الله ايضاً مسألة اخرى ويسن قتل كل مؤذ مطلقاً محل ومحرم فهو المحرم يقتل المؤذي من الحيوان في الحل والحرم حتى ولو كان من حمام الحرم لو ان انسان صالت عليه حمامة وفرضت صالت عليه حمامة فلم يتمكن من دفعها الا بقتلها - [00:06:18](#)

فلا حرمة لها ولا فدية فيها مثل الصائم فاذا صال شأن الانسان في هذه الحالة لا شيء عليها وهذا يجري في محظورات الاحرام. بل قالوا لو ان شعرة نزلت على عينك - [00:06:46](#)

من الجبين نزلت عليه او في جفن الانسان فاذته جاز له ان يقطعها او يقصها اللي يدفع الاذى وكذلك لو انكسر الظفر فيجوز له ان يقصه لانه كالصان عليه يؤذيه في حال تحريك يديه ربما علق بشيء - [00:07:05](#)

فهذا لا بأس بان يقص الظفر المتعلق المسألة المحظور السابع من محظورات الاحرام عقد النكاح فالمحرم لا يتزوج ولا يزوج لماذا لان المحرم لا يحرم عليه الجماع وقاعدة الشريعة اذا حرمت شيء حرمت ماذا - [00:07:31](#)

نعم نعم الطريق والذريعة اليه. لانه لا لا يحسن يعني حتى بين الناس ان تمنع شيئاً وتفتح الطرق اليه ولهذا يعني اهل الولاية اهل الامر ونحو ذلك حينما يجعلون بعض الامور او يسنون بعض الامور فيحتاطون في سد الطرق - [00:08:06](#)

التي تفضي الى هذا الشيء فتبطله شريعة مبنية على هذا المعنى فاذا حرم شيئاً حرم وسائله حرم الربا فقال عليه الصلاة والسلام لعن الله اكل الربا وموكله وكاتب وشاهديه مع ان الكاتب الكاتب - [00:08:33](#)

والشاهد او الشاهدان نعم لعن الله اكل الربا وموكله ليس لهم الا الشهادة والكتابة لم يعقد ولم يأخذ الربا وكذلك ايضاً الذي لم يعني وموكله كاذبة وموكله وكاتبه وشاهديه الخمر - [00:08:54](#)

لعن فيها عشرة الشارب واحد والملعون عشرة يعني الخمر مثلاً لو فرض انها حتى تصل الى الشارب تحتاج الى عشرة او عشرة امور هؤلاء الذين يعني هينوا الخمر حتى تصل للشارب ملعونون - [00:09:22](#)

حديث ابن عمر وابن عباس انس انه عليه الصلاة والسلام لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها نعم لعن شارب الخمر بائعها وشاربها وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وبائعه نعم - [00:09:47](#)

كيف كيف هذا هذا منهم منهم لكن هو وان لم يدخل في تهيئة الخمر انما يكون محرماً جلوس وجه اخر ولم يشارك مثلاً في حملها في عصرها ما اشبه ذلك انما شاركهم رضي بفعلهم مثل مثلاً انسان حضر - [00:10:18](#)

حضر مجلس في عقد ربا ليس كاتب ولا شاهد ها ولا اكل ولا موكل لكنه جالس معهم راضي بالفعل اثم لكن ما جاء في الحديث انه ملعون ويختلف حسب الفن. لكن لو اعتقد - [00:10:51](#)

هذا الشيء على الوجه الذي يعتقد هؤلاء وهو داخل معهم المقصود ان قاعدة الشريعة اذا حرمت شيء سدت الطرق المفضية من ذلك ايضاً عقد النكاح لما كان الجماع محرماً فعقد النكاح وسيلة قريبة الى - [00:11:10](#)

المجماعة خاصة حينما يعقد على الزوجة قد تدعو نفسه قد يتأول ونحو ذلك فيقع في المحظور فسد الشأن عن الباب ومنع المحرم ان يتزوج او يزوج لانه حينما حينما كذلك - [00:11:29](#)

من باب المبالغة في سد الباب الى ذلك يعني ولو كان نفس المحرم ليس هو المتزوج لا هو المزوج. فلماذا لا ينكح المحرم سواء كان رجل او امرأة الرجل لا يتزوج والمرأة - [00:11:53](#)

كذلك ولا لا ينكح ولا ينكح المحرم لا ينكح سواء كان وليا او وكيليا وليا او وكيليا المحرم الذي يتزوج لو وكله لقوله لا ينكح ولا ينكح وعند مسلم ولا يخطب - [00:12:10](#)

كذلك لا يخطب لماذا؟ الخطبة او الخطبة بالكسر تقول خطب يخطب خطبة وخطب يخطب خطبة ايها الذي من هذا الباب؟ الاول والثاني الاول خطب يخطب خطبة بالكسر المصدر بالكسر - [00:12:37](#)

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. وخطب يخطب خطبة هذا ماذا؟ خطبة خطبة الجمعة وسائر الخطب فهما يتحدان في الماضي والمضارع ويختلفان في المصدر ولما كانت الخطبة للنكاح في الغالب تكون خطبة تكون يعني محفوفة وتكون يحضرها الولي - [00:12:56](#)

والشاهدان والنكاح ولا تشتهر الا بعد ذلك كانت لها الحركة الضعيفة والكسر. ولما كانت الخطبة تكون ظاهرة كانت لها الحركة ماذا الظم اللي هي حركة ارفع وتملاً الفم ولان المتكلم يملأ الجمع بالكلام والناس يسمعون الكلام - [00:13:22](#)

فلماذا قال عليه السلام ولا يخطب عند ابن حبان بسند صحيح ولا يخطب عليه النكاح لا يجوز للمحرم، وكذلك لا ينكح الخطبة خطبة النكاح عند اه او كون المحرم والمحرم يخطب امرأة - [00:13:45](#)

عند الجمهور مكروه. وذهب بعض اهل العلم وقول ابن حزم وجماعة الى انه يحرم. لان ثلاثة في حديث واحد في حديث واحد في حديث واحد كل جملة مستقلة كل جملة لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - [00:14:11](#)

ولا يخطب واذا وقع النكاح فهو فاسد عند اهل العلم ويجدد حتى يعودا صحيحا. طيب قد يقول قائل اليس النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمون وهو محرم عن ابن عباس ان تزوجه محرم عليه الصلاة والسلام - [00:14:35](#)

اجاب العلماء عن حديث ابن عباس باجوبة منها من قال انه خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال انه تزوج محرم اي في البلد الحرام يعني في في البلد الحرام - [00:15:00](#)

لقول مثل قول مثل قول الشاعر الراعي النميري قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في البلد الحرام في المدينة وليس المعنى انه محرم احرام النسك ومنها وهو الاقرب واللاظهر ان هذا - [00:15:15](#)

مما ظنه ابن عباس رضي الله عنه خفي عليه ولهذا قال سعيد المسيب رحمه الله وهل ابن عباس لان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغير لم يبلغوا الحلم رضي الله عنه - [00:15:39](#)

لان هذه متقدمة هذا النكاح او هذه الخطبة متقدمة جاء عن ابي رافع مولى النبي عليه السلام وهو رجل كبير في ذلك الوقت وهو الرسول بين النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:55](#)

وميمونة انه قال تزوجها وهو حلال. وكنت الرسول بينهما هذا في الحقيقة يرجح قول ابي رافع من جهاته الجهة الاولى ما هي انه حتى ابن عباس مثبت يقول تزوجها وهو محرم. هو مثبت - [00:16:14](#)

انه مثبت واثبت انه لكن ابو رافع قاد زوجه حلال دولي وحلال. لكن ابو رافع رجلا كان رجلا كبيرا. وابن عباس كان غلاما صغيرا. لما مات النبي عليه السلام كان له ثلاثة عشر عام رضي الله عنه. وهذه القصة قبل وفاة النبي - [00:16:38](#)

في نحو من سنوات يسيرة والامر الثاني انه يقول كنت الرسول بينهما. يعني انه ماذا؟ المباشر للقضية والرسول وهذا لا شك انه اعلم ايضا دليل اخر واسئلة ان ميمونة رضي الله عنها ثبت عن صحيح مسلم قال تزوجني وانا حلال وبنى بي وانا حلال - [00:16:56](#)

وهي صاحبة القصة وعلى هذا لا يتردد في انه عليه السلام تزوجها وهو حلال في الاصل استواء استواء مع امته ولا خصوصية الا بدليل بين في هذه المسألة المحذور الثامن محظورات الاحرام - [00:17:23](#)

الجماع يجوز للمحرم الجماع. هذا واضح اذا حرمت كان المحرم لا يجوز له ان يتزوج فمنعه من الجماع من باب اولي وهذا اجمع عليه الصحابة. وان لم يأتي فيه دليل نص لكن هو مأخوذ من قوله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن -

الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج تقدم ان قوله سبحانه وتعالى احل لكم ليلة الصيام رفثوا الى نسائكم والرفث هو كل ما يريد به الرجل من اهله الجماع مقدماته واعلاها الجماع ولهذا - [00:18:08](#)

اذا حرم مقدمة الجماع فالجماع من باب اولي. لكن من اول ما يدخل فيه الجماع فيحرم على المحرم وهذا محل اتفاق من اهل العلم وجاء في اثر عن ابن عمر وابن عمر وابن عباس - [00:18:26](#)

عن من حديث ابن ابن عباس وابني عمرو ابن عمر وابي هريرة عند البيهقي وغيره المقصود اثر معروف وجيد ان الصحابة رضي الله عنهم امروا من جامع ومحرم بان يقضي تلك الحجة وان يهدي بدنه - [00:18:41](#)

وان اه يمضي في الحج الفاسدة كما يمضي في الحجة الصحيحة ما تبطل على قول جماهير العلماء خلافا لابن حزم انه يقول تبطل الحجة ويتحل بطواف وسعي ثم ان امكنه ان يحج - [00:19:02](#)

حج ان امكن ان يدرك الحج فانه يحج. لكن قول الصحابة رضي الله عنهم لم يفصلوا ولم يستفسروا رضي الله عنهم فلهذا اه كان الواجب ما جاء في الاثار الصحابة وهذا من اقوى واحسن امثلة تمثل بها لقول الصحابي الذي اشتهر وظهر - [00:19:23](#)

ولم يظهر له مخالف لكن هل يفرق بين العائد والناسي وهذه مسألة اخرى تتفرع عن هذه المسألة الجمهور على انه لا يعذر الناس. ومن اهل العلم من قال انه يعذره قول الشايب اختيار شيخ الاسلام - [00:19:45](#)

وهذا وان كان يبعد يبعد في الحال يقعد لكن لو فرض انه وقع فاختر شيخ الاسلام رحمه تيمية وهو قول الشافعي الجديد كما لو جامع في رمضان ناسيا انه لا شيء عليه لعموم الادلة الواردة في هذا الباب. وعلى القاعدة انه لا يفرق بين مسألة ومسألة - [00:20:05](#)

نعم اذا كان مجرد تعليق فلا يظهر في شيء ولا واذا كان في باب العدة ولا جنة عليكم من خطبة النكاح في ظهر ان هذا لا بأس به نعم وهنا مسألة ايضا تتعلق - [00:20:30](#)

بالجماع وهي الجماع بعد التحلل الاول وقبل الثاني يقول المصنف رحمه الله فلا يفسد النسك على الصحيح من المذهب. ما يفسد اذا وقع الجماع هذه المسألة السابقة الجماع وفساد الحج - [00:20:52](#)

وانه يقضي الحج من قابل يقضي الحج عند الجمهور عند العلماء سواء كان حجة فرض او حجة نفل ومنهم من قال اذا كانت هذه الحجة حجة فرض هذا واجب عليه - [00:21:14](#)

يعني ان يقضيها الواجب عليه يقضيها بالامر الاول هذه فاسدة ان كانت نافلة مذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجب عليه قضاؤها ومن قال تجب قال الصحابة لم يفصل رضي الله عنهم واطلقوا وجوب القضاء وهم جمهور العلماء - [00:21:29](#)

اما اذا وقع الجماع بعد التحلل الاول يعني بعد ان رمى بعد ان رمى في هذه الحال اذا كان بعد الرمي وهم يريدون بالتحلل الاول في باب في هذا الباب - [00:21:48](#)

يريدون به بعد الرمي يريدون به بعد الرمي اما لو انه ثم وقع الجماع في هذه فالحكم يختلف. ولعلها تأتينا ان شاء الله فلو كان واقع الجماع بعد الرمي ثم هذا او المراد بالتحلل هنا ايضا بعد الرمي. وليس المراد بالتحلل الاول عندهم الرمي والحلق. المراد - [00:22:07](#)

التحلل الاول عندهم في هذه الصورة بعد الرمي هذا المراد به واذا جامع فان نسكه لكن هل يفسد احرامه؟ المذهب انه يفسد عليه ان يذهب الى الحل فيحرم. والصحيح انه لا يلزمه شيء من ذلك - [00:22:43](#)

اذا وقع الجماع بين التحلل اول والواجب عليه شاة او بدن المذهب انه يجب عليه او الجمهور على انه الواجب عليه شاة. قال بعض العلماء ومالك يجب عليه بدنه. والصحيح انه يجب عليه شاة - [00:23:07](#)

لا يمكن ان نسوي بين الجماع قبل التحايل الاول والجماع بعد التحلل. الاول لانه اخف وايسر ولهذا كان الجماع بعد التحليل الاول مثل الجماع في العمرة كالجماع في العمرة قبل - [00:23:25](#)

تمام الطواف مثلا على الخلاف متى يحصل فسادها فيجب عليه شاة على الصحيح المحظور التاسع من محظورات الاحرام المباشرة فيما دون الفرج اذا كان المحرم وقع منه مباشرة بلا جماع - [00:23:44](#)

والمباشرة والمباشرة من المحرم لها ستة اقسام ثلاثة قبل التحلل الاول وثلاثة بعد التحلل الثاني الحلو الثاني يعني ان يقع ان يقع مباشرة بلا جماع قبل التحرر الاول مجرد مباشرة - [00:24:11](#)

ان يقع انزال بلا جماع بعد قبل التحلل الاول وولد التحليل الأول والثالث الجماع وتقدم ثالث الجماع قبل التحويل الاول وفيه فساد الحج ووجوب بدنه بعد التحلل الاول ان يقع جماع - [00:24:34](#)

ان يقع انزال بلا جماع. ان يقع مباشرة بلا انزال ووقع خلاف بين العلماء في هذه الصور الصورة الاولى وهو الجماع قبل التحليل الاول فيه بدنة وفساد الحج اذا باشر - [00:24:56](#)

فانزل فهذا عليه فدية. هل هي بدنة مذهب احمد الشافعي او شاة كما هو مذهب مالك. الاظهر انها شاة مثل ما تقدم لان هذه ليس فيها فساد للحج فهي اخف - [00:25:13](#)

من السورة الاولى وهو فساد الحج فكذلك تخيف في وجوب في الكفارة او الفدية الواجبة الثاني المباشرة الى انزال معنى قبلة فهذه هل تجب فيها شاة او فدية اذى او فدية اذى - [00:25:33](#)

كثير من العلم قال فيها شاة لانها قبل التحليل الاول وبعد التحلل الاول اذا جامع فيه شاة واذا انزل شاة وقيل فدية اذى واما اذا كانت مباشرة مباشرة بلا انزال - [00:25:54](#)

فهذه من قل. من قال لا شيء فيه ومن اهل العلم من قال وهو احد القولين للشافعي واختاره جمع منهم قالوا انه لا شيء فيه والصحيح انه يمنع منه لقول النبي عليه السلام الا النساء. هذا يشمل - [00:26:14](#)

كل ما يكون بين الرجل والمرأة من الرفث في الاحرام لكن الاظهر انها فدية اذان. وهذه المسائل كما تقدم مسائل اجتهادية محتملة فاذا احتاط المسلم وعمل بالقول الاشد فيها مثل ان - [00:26:36](#)

يفدي بدنه في حال الانزال قبل الجماع الاول ثم ما سواه يكون فيه شاة في جميع الاحوال الا الجماع في الاحرام التام فهذا فيه بدنة عندهم وهو محل اتفاق منهم رحمة الله عليهم - [00:26:55](#)

نعم المسألة بعد ذلك وهي المسألة الثالثة بعد المئة ذكر المصنف رحمه الله انواع الفدية الفيديو انواع تقدم معنا فدية الاذى ايضا وش تذكرون من انواع الفداء فدية الاذى اللي هو تغطية الرأس - [00:27:17](#)

تطيب لبس الثياب عمدا فيها فدية. ذبح شاة او صيانة ايام واطعم ستة مساكين. طيب ايضا فدية اخرى ما هي ما هي الفدا في في الحرام التمتع في التمتع شاة وفدية ماذا - [00:27:40](#)

شاة نعم الصيام تقدم في فدية الاذى. صحيح. في صيام ثلاثة ايام طيب لكنه نريد النسك يعني ما يذبح من الهدى او ما يقدم من القرابين فدية الصيد فدية الصيد ستأتينا - [00:27:59](#)

وانها على التأخير الصيد على التخيل كذلك تقدم معنا فدية الوطى تكون بدن او تارة تكون شاة تكون فدية اذى. فدية الوطى في العمرة العمرة فهي شاة عدم التمتع تقدم. اذا هذي انواع كذلك الاحصار - [00:28:24](#)

ما استيسر من الدين. الفوات كما جاء عن عمر فيه شاة مسألة اخرى تتعلق بالواط في الاحرام الوطى في العمرة في العمرة في العمرة اذا كان قبل الطواف او انه اثناء الطواف انسان - [00:28:46](#)

ثلاث اشواط ثم بعد ذلك وقع بالجماع قبل نهاية الطواف فان العمرة تفسد العمرة تفسد واضح عند الجميع الا ان ابا حنيفة قال اذا طاف اربعة اشواط وقع جماعة فلا يفسد. لكن هذا تفريق لا دليل عليه - [00:29:13](#)

وله رحمه الله ولاصحابه احيان تقييدات في جنس هذه المسائل لا دليل عليها. ربما من قياس ضعيف فتفسد العمرة. وعليه اتمام الفاسدة وقضاء الفاسدة اذا وقع الجماع بعد الطواف وقبل السعي - [00:29:30](#)

هل تفسد او تفسد؟ ذهب العلم الى انها تفسد لان بعد الطواف وقبل تم السعي قالوا لان السعي ليس كالطواف من اهل العلم من قال انه واجب وليس ركن والظاهر والله اعلم انها تفسد - [00:29:52](#)

ما دام لم يسعى لانه في الحقيقة لا زال في هذا الواجب الذي لم يفرغ منه فتفسد العمرة وعليه شاة وعليه القضاء الحال الثالث اذا

وقع الوطء بعد السعي من اهل العلم من قال تفسد العمرة وعليه القضاء - [00:30:09](#)

وعلى ايشات والظاهر والله اعلم اننا ننزل تمام السعي منزلة التحلل الاول في العمرة كأنه رمى الجمرة وعلى هذا مما نقول عليه شاة او نقول عليه فدية اذى وهذا اظهر. لان القاعدة انه اذا كان الوطء قبل التحلل الاول فله فدية. واذا كان بعد التحلل - [00:30:30](#)  
اول فله فدية مثل الحج لما كان وطأ الاول فدية بدنة. وبعد ذلك اما شاة او فدية اذى. فعلى هذا الفدية في العمرة بعد السعي ممن يقول لا شيء فيه على قول بعض اهل العلم خاصة على من قال ان - [00:30:56](#)

حلق الشعر او قصه الشعر تحلل من محذور تحلل من مثل لبس الثياب والصحيح انه نسك الصحيح انه نسك لان اذا قلنا تحاليل محذور يجوز لك ان تلبس الثياب وتحلق بعد لبس الثياب - [00:31:15](#)  
اذا نعم اذا قلنا انه تحلل آآ من محذور فله احكام ولهذا مثلا في الحج النبي عليه الصلاة والسلام قال افعل ولا حرج وفي حلق الشعر لو قلنا انه تحلل - [00:31:32](#)

من محذور كان كلبس الثياب كما ذكر رحمة الله عليهم وكان لا يجوز للحاج ان يلبس اه ثيابه يعني قبل رميه قبل رميه يعني في بعض الصور لعلها تأتي ان شاء الله. المقصود انه نسك. المقصود انه نسك - [00:31:53](#)

والصحيح ان فيه فدية اذى. فدية اذى وهذه المسألة تحتاج ايضا الى مراجعة. فالمقصود انه تحلل انه نسك وان فيه فدية الاذى حينما يقع بعد السعي وقبل حلق الشعر او تقصيره. المسألة الخامسة بعد المئة - [00:32:24](#)  
من كرر محظورا من جنس واحد انسان محرم حلق رأسه ثم حلق رأسه. قلمت الظهر ثم قلمت الظهر غطى رأسه مرة ثم ثانية ثم ثالثة لبس القميص مرة ثم ثانية ثم ثالثة. قبل ان يكفر - [00:32:43](#)

فاذا تكرر المحذور قبل التكفير ففيه كم واحد او او يتكرر تتكرر الكفارة بتكرر المحذور نقول لا تتكرر الكفارة بتكرر المحذور لماذا؟ لان افعال من جنس واحد حتى هذا يجي في باب الحدود - [00:33:06](#)  
لو ان انسان مثلا شرب الخمر فشرب الخمر او زنا ثم زنا فانه يحد حد واحد لكن لو زنى ثم حج ثم زنى اخرى فانه يحد مرة اخرى. وهكذا سائر الحدود - [00:33:24](#)

يعني حينما يكون من جنس واحد لكن اذا اختلفت الحدود سرقة وزنا مثلا وقتل قصاص مثلا في اليد او في الرجل هذه الاحكام اخرى فيها تفصيل لاختلاف اجناسها. لكن اذا كانت من جنس واحد - [00:33:41](#)

المحظورات هذه او الحدود من جنس واحد ففي كفارة واحدة من كرر محظورا مثل الايمان لو انسان حلف قال والله ما ازور فلان ولا يعني اركب سيارته ولا اجيب دعوته - [00:34:02](#)  
او على القول الثاني والله ما ازور فلان والله ما اركب سيارته. والله لا والله ما اقبل دعوته ثم هذي ايمان مرة ثانية وثالثة فتجب كفارة واحدة ولو انه كفر - [00:34:22](#)

ثم حلف مرة اخرى يقول عليك كفارة ماذا؟ كفارة الثانية كفارة الثانية على خلاف في مسألة الكفارة في اليمين هل تتكرر اذا حلف على اكثر من شيء المسألة السادسة بعد - [00:34:43](#)

بالمئة يقول المصنف رحمه الله والظاهر ان تغطية الرأس ولبس المخيط الى اخر كلام يقول ونحو جنس واحد اذا فعل ذلك كل على ذلك كله فعليه فدية واحدة اذا عندنا لبس الثياب - [00:34:58](#)

وكذلك لبس الخفين جميع الثياب ما نفرق مثلا بين تغطية الرأس وبين القميص نقول مثلا القميص مثلا في كفارة القميص مثلا في كفارة والسراويل فيها كفارة والفنايل فيها كفارة ولبس الغترة والعمامة فيها كفارة لا نقول الجميع - [00:35:21](#)

فيها كفارة ماذا؟ واحدة لانها من جنس واحد كله داخل في باب اللبس وكذلك ايضا لبس الخفين كفارة واحدة كفارة واحدة المسألة السابعة بعد المئة يقول رحمه الله وكل هدي - [00:35:41](#)

او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد وما وجب لتترك واجب او لفوات حج او وجب فعل محذور في حرم كلبس او وطء فهو لمسكن الحرم. كذا هذي تمتع وقران ومنذور ونحو يلزمه ذبحه في الحرم - [00:36:07](#)

ولا فرق بين مكة ومنى. قال ان احمد مكة وميناء واحد اذا افادنا المصنف رحمه الله ان كل الهدى انواع الهدى التمتع هدى القران كذلك ايضا ما وجب عليك لتترك واجب تجاوز الميقات واحرم ترك المبيت بمنى بلا عذر. او المبيت مزدلفة مثلا - [00:36:24](#) وكذلك ايضا ما كان واجبا لفوات الحج او بفعل محظور غطى رأسه لبس تطيب وهذا يعني واقع في الحرم اذا كان واقع في الحرم ستكون الدماء هذي تجب للحرم وزع في الحرم - [00:36:49](#)

هديا بالغ الكعبة هديا بالغ الكون. قال سبحانه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله الصحيحين وقال في حديث حفصة - [00:37:08](#)

لما قالت يا رسول الله ان الناس حلوا ولم تحلل عند مسلم حلوا من عمرتهم ولم تحلق قال اني قلدت هدي اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر - [00:37:23](#)

فهذه الهدايا والدماء الواجبة تجب في الحرم وكذلك الاطعام اما الصيام فلا فانه يكون حيث تيسر له الا ما جاء من صيام المتعة فانه كما اذا لم يجد هديا فان او ثمنه فانه - [00:37:41](#)

كما قال صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة الى رجعتكم. المسألة الثامنة بعد المئة عشان يسمع الاخوان اذا اطلق الدم او الهدى او الشاة فالمراد به ما يجزى في الاضحية - [00:38:02](#)

يعني هنا قاعدة مهمة يا اخواني اذا جاء ذكر الهدى او الدماء ونحو ذلك في باب الحج فالمراد به ما يجزى في الاضحية. ما الذي يجزى في الاضحية من الظأن؟ ما له ستة اشهر - [00:38:25](#)

على الصحيح وماذا وما هو الذي يجزى في من المعاز من ها ما له سنة ومن البقر ما له سنتان تم سنتين ومن الابل ما له خمس سنين فعلى هذا الواجب من هذه الدماء - [00:38:41](#)

جدع من الضان او ثني من المعز او كذلك من البقر الابل ويجزى من البقر والابل سبع بدنة او سبع بقرة نعم فتجزى عن سبعة هذي كم احد جابر؟ ان البقرة - [00:38:58](#)

بدأت تجزى عن سبعة يقول صنف رحمه الله وهي المسألة الثامنة بعد المئة وقت ذبح الهدى تطوع او واجب ودم التمتع والقران كوقت اضحية معنى ان هدي التمتع والقران ما يذبح الا يوم النحر - [00:39:22](#)

يذبح وهل هو بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس وارتفاعها ذهب يوم من اهل العلم وهو قول المصنف رحمه الله الى ان وقتها مثل وقت الاضحية. لانها كلها خرايين في هذا اليوم فالاصل ان يكون باب ان يكون بابها واحدا - [00:39:40](#)

وعلى هذا اهل منى ليس عليهم صلاة عيد. عيدهم رمي الجمره عيدهم رمي الجمره فيكون بقدر صلاة العيد في الامصار بقدر صلاة العيد في الامصار. وبه يدخل وقت ذبح هذه التمتع. اما ما وجب لتترك محظور - [00:39:58](#)

او ترك واجب ما وجب لفعل محظور او ترك واجب فهذا تدبحة عند وجود سبب ما يتقيد بيوم القيامة. فلو ان انسان تجاوز الميقات يريد الاحرام فلم يحرم الا بعد وجوز الميقات. عليك دم وسببه موجود تبادر لذبحه في هذا الوقت - [00:40:19](#)

ولو كان قبل يوم الاضحى لانه متعلق بسببه سبب وجد وهكذا اذا كان تركي واجب ترك واجب او فعل محظور مثل تطيب عمدا مع العلم او غطى رأسه نحو ذلك - [00:40:42](#)

المسألة التاسعة بعد المئة ويتقدم الحقيقة التاسعة بعد المئة هي المسألة السابقة وهو ان الدم الواجب بفعل محظور او ترك واجب لا يختص بايام النحر بل وجود سببه المسألة العاشرة - [00:41:03](#)

بعد المئة لكن يزيد الشيء المحظور ان وهي مسألة ايضا اه تتبرع عن هذه المسألة لان هذه هي المسألة التاسعة بعد المئة مسألة انه آآ كما تقدم ان الدم الذي لتترك واجب المحظور لا يختص بايام النحر يتعلق بها ايضا - [00:41:22](#)

ان فدية المحظور ليس له ان يأكل منها حينما يجب عليه هدي او دم لتترك الواجب او فعل محظور فهذه لا يأكل منها بل يوزعها على المحتاجين من الفقراء فان اكل قاعدة فان اكل مما ليس له اكل منه ضمنه بمثله لو اكل منها ذبيحة ثم اكل منها مقدار اثنين كيلو

انه يضمن اثنين كيلو ويعطيها الفقراء المسألة العاشرة بعد المئة في بيان الصيد الذي له مثل من النعم وسيأتي ايضا نعم بين سبق معنا ذكر ما يجب على من صاد صيدا لكن هنا انواع ما يصاد - [00:42:13](#)

فالصيد في الذي يصاد في الحرم انواع. نوع له مثل قضي فيه الصحابة ونوع له مثل لم يقض فيه الصحابة ونوع لا مثل له. تقدم ان الله سبحانه وتعالى قال - [00:42:38](#)

فجزاء مثل ما قتل من النار يحكم به اذا وعد منكم هدي ينبغي الكعبة او كفرت طعام المساكين او عدل ذلك صيام. اذا مخير بين واحد من ثلاثة امور مثل فدية الاب في في العدد. لكن هذا تخيير اخر - [00:42:52](#)

فاذا قتل المحرم صيدا ينظر في هذا الصيد فان كان الصحابة قضا فيه فاننا نتبع قضاء الصحابة كما انهم قضا في حمار الوحش ببقرة وقضا في رواية في النعامة من نعامة - [00:43:09](#)

بناقة او يعبر يعني انها مثلها وقضا في الحمامة بماذا؟ بماذا قضا في الحمامة الله عز وجل يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم وش وجه شبه الشاة او شبه الحمامة بالشاة؟ هل بينهما شبه؟ بعض الاخوان يقول دجاجة - [00:43:37](#)

اقرب شبه نعم نعم الصحابة رضي الله عنهم يعني لديهم غوص على المعاني رضي الله عنهم ولهذا اعظم الفقه فقه الصحابة لهم فانت حينما ترى فقه الصحابة ترى هو الموافق للمعاني والقياس الصحيح - [00:43:59](#)

فلم فرأوا معنى خاص وهو ان الحمام بجميع انواعه يعب عبا عند الشرب مثل الغنم تضع اكاربع في الماء وتعب عبا حتى تروى فهذا الذي قاله الصحابة يكون المثل الذي قضا فيه - [00:44:23](#)

طيب هذا المثل انت مخير في بين ثلاث اشياء ما هي هذه الثلاثة؟ الاول ان تذبح المثل وتتصدق به المثل مثلا بقره مقابل صيد حمار وحشي تذبح بقره وتتصدق بها الفقراء - [00:44:52](#)

او تقيم هذه البقرة كم تساوي ثم تشتري بها طعام بر او رز ثم تتصدق بهذا الطعام على الفقراء. كل فقير تعطيه ماذا؟ نصف صاع او تقدر هذا الطعام بانصاف الصاع - [00:45:10](#)

فاذا كان مثلا هذا الطعام مئة صاع اللي هو ثمن البقرة يعني القيمة اشتريتها قيمة البقرة هذي تحصل من الطعام مئة صاع مئة ساعة كم فيها من نصف المنة كم فيها من النصف؟ فيها مئتان - [00:45:36](#)

اذا تصوم اذا لم ترد ان تتصدق بنفس هذا المثلي ولا تريد تصدق بالطعام تصوم. كم تصوم من يوم تصوم مئتي يوم يصوم مئتي يوم او عدل ذلك صياما وكذلك المثل الثاني. القسم الثاني مما له مثل شيه لم تقضي فيه الصحابة - [00:45:56](#)

لم تقضي فيه الصحابة رضي الله عنهم. الذي لم تقضي فيه الصحابة ينظر فيه قولي عدلين يحكم ذو عدل منكم. ولهذا قضي به عمر رضي الله عنه في رجلين حينما قتل رجل - [00:46:17](#)

صيда قدره رجلان بجفرة ونحو ذلك. المقصود انها ان ما لم يقضيه الصحابة ينظر بقولي عدلين خبيرين فاذا قالوا هذا الصيد مثله كذا. تعمل فيه مثل ما تقدم. القسم الثالث اذا كان هذا - [00:46:35](#)

صيد الان مثل له مثل ماذا؟ لا مثل له مثلا من المأكول من الحيوان مثل العصا مثل العصافير مثل العصافير فهذه لا مثل لها ماذا نصنع بقيمتها كم يساوي في مكانه كم يساوي - [00:46:56](#)

فاذا قيل يساوي كذا من القيمة يخير بين هذي القيمة يشتري بها طعام يشتري بها طعام. اذا يسقط التصدق بالمثل لانه لا مثل له فتشتري بهذه القيمة طعام فتصدق وتعطي كل فقير نصف صاع او تصوم مقابل نصف - [00:47:18](#)

مقابل كل نصف صاع هذي هي الطريقة دل عليها القرآن والتي جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم. والصحيح ان نصف صاع وبعض اهل العلم يقول ربع آآ مد كما هو المذهب - [00:47:40](#)

لكن الصحيح واللي دل على حديث كعب العجرة ان النبي عليه الصلاة والسلام امر به امر في كفارة الاذى قال اطعم ستة مساكين ثلاثة اعصر لكل مسكين نصف ساعة وباب الكفارات واحد - [00:47:55](#)

المسألة الثامنة بعد المئة يقول رحمه الله نعم تقدمت تقدمت المسألة هذي نعم. المسألة الثانية عشر بعد المئة. ذكر المصنف رحمه الله

في باب دخول مكة. يسن لمن اراد دخولها ان يغتسل - [00:48:11](#)

هذا سنة وسبق انه قد يقال سنة مطلقة وقد يقال سنة عند الحاجة عند ايراد دخول لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين

عن ابن عمر اغتسل لما قدم مكة بذى طوى - [00:48:33](#)

في ليلة الاحد عليه الصلاة والسلام كذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهذا غسل لكن هل هو غسل مشروع على كل حال او عند

الحاجة مثل ما تقدم كغسل الاحرام محتمل الله اعلم - [00:48:47](#)

ولا شك انه اذا كان بدن الانسان متسخ او من سفر طويل او نحو ذلك في شرع له لانه سوف يحرم ويكون في المجامع العظيمة في

المشاعر والمناسك. يشرع ان يكون بدنه نظيفا - [00:49:05](#)

المسألة الثالثة عشر بعد المئة من اراد دخول مكة او الخروج منها السنة لمن اراد الدخول ان يدخل من اعلاها ان يدخل من اعلاها كما

في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى - [00:49:23](#)

وكما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام دخل من علاه وخرج من اسفلها ودخولها من اعلاها يقولون

من جهة الحجون ثم على مقابر المعلاة ثم ينزل بعد ذلك - [00:49:48](#)

قاصدا الى البيت وهذا وان كان اه ربما ليس على اذا لم يكن على طريقه فيقصد اليه. والنبي عليه الصلاة والسلام جاء من طريق

المدينة. مع ذلك لم يكن على طريقه لكن ذهب وقصد الى هذا - [00:50:05](#)

الطريق لاجل ان ينزل من اعلاها. ف قيل انه مقصود منه عليه الصلاة والسلام لاجل ان يدخلها من اعلاها وقيل لان عثمان ان حسان

رضي الله عنه قال في قصيدته عدت بنيتي ان لم تروها تتير النقع موعدها كداء. قال عليه الصلاة والسلام ادخلوها من حيث قال

حسان - [00:50:19](#)

حيث قال حسان وقيل ان دخوله عليه الصلاة والسلام من طريق وخروجه من طريق لاجل ان يختلف طريق دخوله من طريق

خروجه. كما انه عليه الصلاة والسلام كان في يوم عيد اذا كان يعيد خالف الطريق - [00:50:45](#)

خالف الطريق يكون دخوله من طريق وخروجه من طريق اخر وقيل انه عليه الصلاة والسلام دخل ولعل هذا الوجه تقدم انه دخل من

اعلاها بتواضع وتطامن حتى ان لحيته لتصيب لتصيب مورك رحله عليه الصلاة والسلام - [00:51:06](#)

او نفس الرحل من تواضعه في يوم فتح مكة عليه ثم دخل عليهم السلام تذكرا للنعمة التي امتن الله عليه بها. حيث خرج من مكة

مختفيا من كفار قريش واختفى في الغار ثلاثة ايام - [00:51:30](#)

ثم جاءها يوم فتح مكة منصورا معززا مكرما عليه الصلاة والسلام معترفا بفضل الله سبحانه وتعالى ومنته عليه باظهار الاسلام

واظهار الدين وشعائر الدين فرق بين تلك الحال وتلك الحال - [00:51:49](#)

ويمكن ان يقال لهذه المعاني كلها كما ذكروا في مسألة دخوله من طريق او ذهابه من طريق واتيانه من طريق في يوم العيد والقاعدة

في هذا ان الانسان اذا قصد الى عبادة - [00:52:15](#)

من الذهاب للمسجد يذهب من طريق المعتاد كما هو هدي النبي عليه السلام النبي عليه الصلاة والسلام طريقه قريب من المسجد بيته

قريب ولم يكن يتكلف عليه الصلاة والسلام ان يقصد طريق بعيد لا - [00:52:31](#)

هو قريب جدا. ولهذا لما لم يدل شئ من السنة على مثل هذا كان على الانسان ان يسلك الطريق المعتاد فلما ورد في يوم العيد وورد

في حج فورد في فتح مكة - [00:52:46](#)

انه دخل من طريق وخرج من طريق وهو دخول الى مكة فكذلك من باب اذا كان الدخول في النسك انه يدخل من طريق ويخرج من

طريق وان هذا لمعنى خاص مقصود - [00:53:04](#)

في قصده للبيت في هذه العبادة سواء ظهر لنا المعنى والحكمة ولم يظهر لنا المعنى والحكمة. وان كان اهل العلم يلتمسون الحكم

والمعاني. فالشريعة كلها حكم وكلها معاني. ان حكيم عليم وهو العليم الحكيم. وكان الله عليما حكيمًا. ان الله كان عليما حكيمًا.

سبحانه وتعالى. فشريعة الحكمة - [00:53:20](#)

وكلها هدى وخير ونور. قد تظهر وقد لا تظهر فعليك ان تتمثل فان ظهرت الحكمة فنور على نور. وان لم تظهر فانك تقول سمعنا  
واطعنا غفرانك ربا واليك المصير. كما قال الصحابة رضي الله عنهم تسمع وتطيب مع انه فيه الحكم عظيمة - [00:53:43](#)  
مظاهرة ولهذا ذاك العلما هذه الحكم العظيمة وربما يجتمع بعضها وخاصة حينما دخلها من اعلاها مخالفا لطريقه الذي جاء منه عليه  
الصلاة والسلام ولذا من تيسر له ذلك وهو مشروع - [00:54:01](#)  
ولان الصحابة الصحابة رضي الله عنهم ذكروا هذا ونقلوه عن ابن عمر وعائشة وجاء عن غيرهم ايضا يدل على ان هذا من الامر  
المقصود منه عليه الصلاة والسلام مثل ما انه عليه الصلاة والسلام بات بالابطح - [00:54:21](#)  
ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان الميت الابطح سنة نبطح والبطحاء وخايف بني كنانة واسم اسماء لمسمى واحد. لماذا لانه قال  
موعدنا غدا حيث تقاسموا على الكفر لما اجتمع كفار قريش - [00:54:41](#)  
واجتمعوا على ان يحاصر النبي عليه السلام ومن معه حيث تقاسموا الكفر. فاراد ان يظهر الاسلام في ذلك المكان الذي تقاسموا فيه  
وتعاقدوا وتعاهدوا على الكفر على هذا الامر المنكر العظيم - [00:55:00](#)  
وكان عليه الصلاة والسلام من شأنه وعادته ان يظهر في هذه المواضع ما يكون اعلان لامر الدين. كما انه عليه الصلاة والسلام اذا علا  
مكانا كبر. حجابا كنا اذا علاونا كبرنا واذا تصوبنا سبنا - [00:55:22](#)  
ومن تكبير الله سبحانه وتعالى الاشادة باعلاء الدين وبذلك في تلك الحجة اليوم اكملت لكم دينكم. واتممت عليكم نعمتي ورضيت  
لكم الاسلام دينا. ونزلت عليه تلك الاية في ذلك المقام - [00:55:42](#)  
العظيم في ذلك اليوم العظيم. في يوم جمعة في يوم عرفة. وهذا مناسب لهذا الدخول في ايام الحج ولهذا صنعه عليه الصلاة  
والسلام لما دخل مكة وبوب عليه البخاري وذكر - [00:55:56](#)  
هذه الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام ثم دخوله هل هو ايضا مسألة اخرى؟ هل هو ليل او نهار؟ النبي دخلها نهارا دخلها نهارا وخرج  
منها نهارا دخل عليه الصلاة والسلام - [00:56:15](#)  
يعني دخول القصد دخوله في حجة في حجة الوداع دخوله في حجة الوداع. دخل نهارا عليه الصلاة والسلام يوم صبح يوم الاحد  
الرابع من ذي الحجة وخرج نهارا اليوم الرابع عشر - [00:56:35](#)  
من ذي الحجة يوافق يوم الرابع عشر ذو الحجة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام الجمعة السبت الجمعة التاسع السبت يوم العيد  
الاکبر الاحد الاثنين الثلاثاء الثالث هو يوم التشريق ماذا - [00:56:53](#)  
اذا خرج من اي يوم عليه الصلاة والسلام يوم اللي بعد الثلاثاء الاربعاء اليس كذلك؟ الجمعة السبت الاحد الاثنين الثلاثاء اي نعم خرج  
يوم الرابع عشر يوم الاربعاء فكان بين يوم دخوله ويوم خروج الكم يوم - [00:57:12](#)  
كم بين يوم دخول مكة وخروجه بحجة الوداع من الرابع من اليوم الرابع الى الرابع عشر. عشرة ايام. عشرة ايام مكث في مكة  
والمشاعر عليه الصلاة والسلام وبوب البخاري رحمه الله قال باب دخول مكة ليلا او نهارا - [00:57:34](#)  
وذكر العلماء انه عليه الصلاة والسلام دخل مكة ليلا وخرج منها ليلا في عمرة من عمراته ما هي هذه العمرة دخل مكة ليلا وخرج ليلا  
عمرة ماذا؟ الجعرانة. عمرة الجعرانة كما حديث محرش الكعبي عند الثلاثة انه دخل ليلا وخرج ليلا ثم جاء الى اصحابه - [00:57:52](#)  
في ذلك المكان الجيرانة ولم يحسوا به وكبأت عندهم كثيرون لم يعلم بعمرته عليه الصلاة والسلام ثم ذكر المصنف رحمه الله ادعية  
يقال عند دخول المسجد وبعض الادان وكثير من هذه الاداب لم يكن عليها دليل - [00:58:15](#)  
وهي المسألة بعد ذلك يعني الرابعة عشر بعد المئة واصح ما يقال في ذلك هو ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الادعية  
الوارية في دخول المسجد. مثل سائر المساجد - [00:58:41](#)  
يعني المسجد الحرام كغيره من المساجد كغيره من المساجد. فتقول الدعاء الذي تقوله في المسجد الحرام مثل الدعاء تقوله في اي  
مسجد. انت حينما تدخل المسجد تقول ماذا السلام على رسول الله - [00:58:57](#)  
اللهم افتح لي ابواب رحمتك. اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الاول ذكر السلام رواه ابو داود

باسناد صحيح اللهم برحمتك رواه مسلم ايضا من حديث ابي اسيد وابي حميد - [00:59:13](#)

اعوذ بالله العظيم الحديث رواه ابو داود من حديث عبد الله ابن عمرو اذا خرجت تقول تسلم على النبي عليه الصلاة والسلام. وتقول

الله افتح لي ابواب فضلك وتقول اللهم اجرني او اعصمني من الشيطان الرجيم - [00:59:31](#)

السلام على النبي عليه السلام رواه ابن ماجه باسناد صحيح ومفتاح الله افتح لي ابواب فضلك هذا رواه مسلم في الحديث الاول

اللهم اعصمني الشيطان رواه ابن ماجه باسناد صحيح او اجرني من الشيطان - [00:59:47](#)

ذكر الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام يظهر انها تشرع ايضا وان لم ترد في هذا الحديث هي وردت في اخبار ضعيفة منها حديث

فاطمة الصغرى عن ابي سليم عن فاطمة الصغرى عن جدتها فاطمة الكبرى والحديث معلول بانقطاعه وضعف ليث - [01:00:00](#)

وانه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل المسجد قال اللهم اغفر لي ذنوبي اللهم صلي وسلم على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وذكر عند

الخروج مثل ذلك ان اللهم افتح لي ابواب فضلك لكن حديث ضعيف - [01:00:18](#)

وينجبر باننا نقول ان المشروع عند ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ اذا ذكر ان تصلي عليه ان تصلي عليه وانت حينما تقول

السلام على النبي تقول صلى الله عليه وسلم - [01:00:35](#)

فلما كان يشرع الصلاة عليه عند ذكره شرع الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام عند السلام عند السلام عليك لانك تذكر باسمه. والنبي عليه الصلاة

والسلام يقول كحديث صحيح رواه الترمذي والنسائي البخيل من ذكرت عنده فلم يصلي علي عليه الصلاة والسلام - [01:00:51](#)

ولهذا كثير من اهل العلم الى وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام ومن اهل العلم من قال ان الواجب ذكره مرة واحدة

لكن الشأن بان الصلاة عليه مشروعة - [01:01:13](#)

فيما يظهر عند الدخول للمسجد والخروج كالسلام ولان الصلاة اكد من السلام والان هو الذي ورد في الاخبار من صلى علي صلاة

واحدة صلى الله عليه بها عشرة حديث ابن عمرو ومن حديث ابي هريرة - [01:01:27](#)

واخبار كثيرة في فضل الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام المسألة الخامسة عشر بعد المئة يقول رحمه الله ثم يطوف متمتع للعمرة

ومفرد وقارئ للقدوم وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة. ويجزى عنها ركعتا الطواف - [01:01:44](#)

اذا جاء الحاج الى البيت فان كان متمتعا فانه يطوف ماذا طواف المتمتع طوافه الاول ما هو المتمتع طواف عمرة طواف عمرة المفرد

والقارن هذا للمفرد والقارن تقف خدوم وتحية المسجد. وكذلك المتمتع - [01:02:09](#)

هو طواف عمرة بمثابة التحية للمسجد. التحية للمسجد ولو ان انسان جاء الى المسجد واراد ان يجلس قبل الطواف او علم ان الوقت

يضييق عن عن الطواف لان الصلاة سوف يعني سوف تقام - [01:02:37](#)

او كان في زحام اراد ان يتأخر في هذه الحياة تصلي ركعتين قبل الجلوس وتغنيك عن الطواف يعني قصي الطواف اللي هو الطواف

مع التحية. والجمع بينهم مشروع. انما هو واجب على المتمتع وسنة - [01:02:56](#)

في حق المفرد والقارن خلافا لمالك رحمه الله. المسألة السادسة عشر بعد المئة انه يشرع الاضطباع والرمل في الطواف الاول او في

او لا تقف في الطرف الاول الاحسن نقول يشرع الرمل والاضطباع - [01:03:14](#)

في طواف العمرة طواف القدوم بس خذ هذا الضابط. متى يصنع الرمل والطباع في طوافين طواف العمرة وطواف القدوم ولا يشرع

في غيرهما لا يشرع في طواف الافاضة ولا طواف الوداع - [01:03:36](#)

ولذا المتمتع عليه ان يضطبع من اول الطواف ثم عليه ماذا؟ ان يرمل فيه ثلاثة اشهر وهذا ثبت في صحيح مسلم جابر وحديث ابن

عمر عليه انه رمل عليه الصلاة والسلام وحي جابر رمل من الحجر الى الحجر واحاديث اخرى حديث ابن عباس في الصحيحين لكن

فيه انه رمل ومشى بين - [01:03:57](#)

ركنين لما كان المشركون في الجهة الاخرى ثم بعد ذلك رمل عليه الصلاة والسلام في حجة ودع من الحجر الى الحجر فترمل في

طواف العمرة وفي طواف القدوم مع الاطباع - [01:04:20](#)

ولو ان المفرد او القارن ما طاف ما طاف للقدوم ولا سعى ذهب الى مثلا الى المشاعر ثم اول طواف له هو طواف الحج بعد مزدلفة لما

اعطاه اول طاولة هل - [01:04:37](#)

يطبع لا يا طبع على الصحيح. لا الطواف الاول نقول ولا كان الطواف الاول لان طواف القدوم النبي طاف الطواف الاول. الطواف

الاول. فلا فلا طباعة. وبعضهم قال فيه الطباع حتى قالوا لو انه تحلل - [01:04:58](#)

لبس الثياب بعضهم تكلف وقال انه يخرج يده من ثوب وهذا قول ضعيف هذا قول ضعيف ولهذا كان الاظهر انه لا طباعة ولا رمل الا

في طواف القدوم وطواف التمتع - [01:05:16](#)

وهذا الرمل والاطباع كان النبي عليه السلام فعله ليري المشركين القوة. وقال ابن عمر رضي الله عنه انما رأى رأينا المشركين. يعني

نظهر لهم الجلد والقوة وكانوا يقولوا هم قوم قد وهنتهم حمى يثرب - [01:05:32](#)

فجاءوا ورملوا فقالوا انه والله كالغزلان. وجعل النبي يأمرهم ان ان يمشوا بين الركبتين رفقا بين رفقا بهم وعمر رضي الله عنه قال انما

كنا راعين المشركين وقد اطل الله الاسلام واهله واذل الشرك واهله. فعلى ما الرمل وابداء - [01:05:47](#)

هناك ثم قال شئء فما صنعناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ندعه. وان يبين شئء قد يشرع العلة ثم آآ تفوته لكن تبقى حكمة

العلة وباقية في شرع ومن اعظم حكم هذه العلة هو تذكر تلك النعمة العظيمة على اهل الاسلام في اول الامر عن النبي عليه السلام

واصحابه الحكمة عظيمة - [01:06:07](#)

فنتذكرها ونستحضر حال النبي عليه السلام وحال اصحابه حينما رملوا في ذلك الوقت في حجة او في قضية عمرة القضاء في العام

السابع للهجرة المسألة الثامنة عشر بعد المئة انه يشرع - [01:06:28](#)

لمن ضاعف او او قبل ذلك نعم الرمل عليك ان ترمى عليك الرمل في الطواف طواف القدوم او طواف العمرة. ترمد فان لم يتيسر لك

الرمل لا بأس ولو انه - [01:06:48](#)

تيسر لك الرمل وانت بعيد ولا يتيسر لك الرمل وانت قريب للزحام سبق معنا القاعدة ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على

الفضيلة بمكان العبادة. وسبق ان الصواب فيها التفصيل وانه ليس على اطلاقها. ومن ذلك الرمل لكن الرمل - [01:07:08](#)

ليس مثل الصفوف المقدمة لانه لم يأتي في الرمل مثل ما جاء او الدن من الكعبة مثل ما جاء في الصفوف ولهذا محتمل والانسان اذا

امكنه ان يبتعد مثلا ويسلم من الزحام - [01:07:27](#)

الاحتكاك مع الحجاج ويحصل الرمل وايضا كذلك يجتهد في الدعاء والاقبال هذه مصالح عظيمة مقصودة فربما تدخل في هذه

القاعدة. المسألة التاسعة عشر بعد المئة النعمة والثامنة عشر بعد المياها. الذي هو استلام الحجر الاسود - [01:07:45](#)

يشرع استلام الحجر الاسود وكذلك استلام الركن اليماني لكن حجر الاسود يشرع استلامه. الاستلام وطمع اليد عليه وتقبيله وهل

يشرع السجود عليه هذا موضع خلاف ورد فيه حديث اه الصواب انه ضعيف الصواب انه حديث هذا الحديث انما ثبت موقوفا على

ابن عباس ثبت موقوفا - [01:08:17](#)

قال ابن عباس هذا الحديث كذلك يشرع لك اذا لم تتمكن من تقبيله ان تقبل يدك وطريقة التقبيل اولا المس او نقول الاستلام او

المس والتقبيل. هذا اتم ما يكون - [01:08:44](#)

الحال الثاني ما امكنك ان تقبله فتمسه بيدك وتقبل يدك الحل الثالث ما امكنك مسه وكذلك تقبيلون تمسه بشئء مثلا بعضا او نحو

ذلك ثم تقبل العصا كل هذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [01:09:08](#)

التقبيل هذا ثابت حديث ابن عمر وعمر في الصحيحين تقبيل العود او العصا ثبت عن ابي الطفيل عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام

جعل يطوف بالبيت وفي يده محجن فجعل يستلم الحجر المحجر ويقبل المحجل - [01:09:32](#)

تقبيل اليد اذا لم يمكن ان يقبل الحجر ان ابن عمر رضي الله عنه كان يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده ثم يقول ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان او صنع كما او صنعت او صنعت كما صنع رسول الله - [01:09:55](#)

صلى الله عليه وسلم آآ الركن اليماني يشرع مسحه هذا بلا خلاف لاخبار ثابتة الصحيحين انه يمسح الركبتين كما في حديث ابن عمر

رضي الله عنهما حديث ابن عباس عند البخاري معلقا مجزوما به وعند احمد والترمذي ايضا - [01:10:09](#)

موصولا هل يشرع تقبيله ورد في حديث لا يثبت عند البخاري تاريخ وابي يعلى ذكر تقبيله فالحديث لا يأتي عبد الله مسلم ابن هرمز فهذا هو الثابت فيه. ثم يشرع ايضا كما تقدم - [01:10:29](#)

التكبير عند الحجر الاسود. ولا يشرع على الصحيح التكبير عند الركن اليماني وان قاله بعض اهل العلم المسألة العشرون بعد المئة يشرع الطائف كثرة الدعاء وهناك ادعية وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [01:10:50](#)

في الطواف ذكر بعض العلماء لا تصح. لكن مما ثبت حديث عبد الله بن السائب في عند ابي داود بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويشرع هذا الدعاء وتكرار هذا الدعاء - [01:11:14](#)

بقوله سبحانه وتعالى ابنه يقول ربنا والدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ومنهم من يقول ربنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والنبي عليه الصلاة والسلام كان ما دعا دعوة الا جعل مع هذا الدعاء. حسنة الدنيا هي تشمل كل خير وصلاح ونعمة دينية وديوية - [01:11:31](#)

يؤتيها الله سبحانه وتعالى العبد. وكذلك جاء في حديث عند الحاكم وابن خزيمة وصح الحاكم وافقه الذهبي وحسن الحافظ رحمه الله انه عليه الصلاة والسلام اه كان من ادعيته انه يقول اللهم متعني ما رزقتني وبارك لي فيه واخلف لي واخلف علي - [01:11:49](#)

لي كل واخلف علي كل غائبة لي بخير واخلف علي كل غائبة بخير. وتدعو بما فتح الله عليك من الادعية. وجاء لا تثبت وما سبق ايضا من تخصيص كل شوط بالدعاء كل هذا مما لا اصل له - [01:12:12](#)

المسألة العشرون بعد المئة وتقدمت استعجلناها وهي الاطباع والرمل في طواف القدوم. هذي سبق الاشارة اليها مشى الحادي والعشرون بعد المائة ان الطواف يكون بالبيت يكون بالبيت. كلما قرب الانسان كان اولى - [01:12:29](#)

ما دمت في المسجد الحرام الطواف صحيح. ولو كنت يعني لا تراه ما دمت داخل البيت لان من داخل المسجد حكم المسجد والبيت في المسجد ولهذا ربما الحواجز احيانا قد تراه من ناحية وقد لا تراه من ناحية - [01:12:47](#)

اما اذا كان الفاصل بينك وبينه جدار المسجد هذا لا يصح هذا واضح انه يجب الطواف بالبيت المسألة الثانية والعشرون بعد المئة عندنا اصل الكعبة الذي هو العباد الذي في اسفل الكعبة - [01:13:05](#)

وهو ليس مسطحا بل هو نازل على جهة زاوية كذا نازل نحو من متر او اقل كما الرخام الذي يحيط بالكعبة هذا هل هو من الكعبة او ليس من الكعبة؟ ان قيل انه من الكعبة فلا يجوز الصعود عليه - [01:13:27](#)

وان قيل انه ليس من الكعبة فيجوز الطواف عليه. لو انسان زحم فصعد على هذا الشيء. قيل يجوز فيجوز. وهذا هو الصحيح وانه ليس من الكعبة. هذا هو الصحيح وانه صنع بعد ذلك - [01:13:45](#)

عمل بعد ذلك عمادا للكعبة عماد واسناد الكعبة تقوية لاصل الكعبة قد بنى عبد الله بن الزبير لما هدم الكعبة فارى الناس القواعد ثم بنى بعد ذلك فكان هذا خارج عن وسط الكعبة - [01:13:55](#)

والا لو كان من الكعبة لكان الانسان اذا وضع يده على جدار الكعبة يكون بعض يده داخل الكعبة ولو انه طاف على هذا يسمونه الشاذروان لكان طائف الكعبة فلا يصح طوافه. لكن الصحيح انه - [01:14:14](#)

يصح انه يصح وهو قول الحنفية انه انه ليس من البيت وهو قول الحنفية مع ان الجمهور رحمة الله عليهم من الحنابلة والشافعية والمالكية يقولون هو من البيت. لكن الصواب هو قول الحنفية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. المسألة - [01:14:29](#)

الثالثة والعشرون بعد المئة انه كما ان عند الجمهور هذا سيأتينا ان شاء الله شروط الطواف منها انه لا يطوف في ثوب مغمصوب ولا في ثوب حرير ولو طاف هل يصح طوافه ولا يصح؟ هذا موضع خلاف - [01:14:49](#)

والصحيح انه يصح طوافه لعله سبق الاشارة اليه في احباب حج او في مسألة حج بالمال الحرام وان الحج غير هذه النفقة والوقوف والمشاعر مثل ما ذكر العلماء في انفصال الصلاة عن - [01:15:08](#)

الصلاة بالثوب المغمصوب والافكالك الجهة لانك منهى عن غصب على كل حال في الصلاة. وكذلك لا تلبسه ولا تلبس تجلس عليه ولا تخرج في اي مكان. لان فهو محرم في الصلاة وغيرها. كذلك ايضا هذا الثوب مغمصوب. فهو ليس خاص - [01:15:27](#)

بالطواف لو قال لا تطوف منصوب لا تصلوا في ثوب مغصوب قلنا صحيح هذا نهي متجه لذات هذه العبادة لكن ليس متجهة عبادة فانفكت الجهة وهو انه نهي عام في الطواف والصلاة والحج بل سائر اموره المباحة فلهذا نقول ان الطواف الصحيح هو اثم بفعله -  
01:15:47

سبق معناه انه ان اثر الثواب في ان اثر القبول في ترتب الثواب. اثر القبول في ترتب الثواب واثر الصحة في ماذا؟ في سقوط الطلب في سقوط ولا منافاة ان تكون العبادة الصحيحة - 01:16:14

وان كانت غير مقبولة وان النبي عليه الصلاة والسلام قال رب صائم ليس له من صيام الا الجوع والعطش سماه الصائم ليس له مصيبة لا اجر له بما وقع فيه من المعاصي - 01:16:31

المسألة الرابعة والعشرون بعد المئة شروط تقدم مع شروط الطواف منها ايضاً وهو مشهور عند الجمهور الائمة الثلاثة سوى ابي حنيفة وهو الوضوء الوضوء عندهم شرط الوضوء عندهم شرط لصحة الطواف. خلفه ابو حنيفة رحمه الله. فقال - 01:16:49

الطهارة من الحين صغن واجبة وطهارة الحد الاصغر لا تجب ولا شيء على من طاف وهو محدث والطهارة بحيث اكبر عنده واجب تسقط ولها بدل شاة او بدنة والصحيح ان - 01:17:12

الطهارة بحيث الصغار لا تجب ليس هناك دليل في وجوب الطهارة من الحدث الاصغر لان وكون النبي عليه الصلاة والسلام طاف او توضع ثم طاف وهو دليل الجمهور كما حديث الصحيحين لا يدل على الوجوب. النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل عبادة. بل كان يتوضأ لرد السلام - 01:17:30

وفي حديث المهاجر بن قنفذ ان رجلاً جاء وسلم على النبي عليه الصلاة والسلام فلم يرد عليه حتى توضأ ثم رد عليه السلام ثم قال اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهر - 01:17:53

وهو يتوضأ عليه الصلاة والسلام في امور كثيرة. فلا يمكن يقال ان الوضوء شرط من هذا الحديث كيف يؤخذ من هذا الحديث هذا الامر الخفي ولا يخبر به النبي يعوم الناس خاصة اذا علمنا ان الذين معه - 01:18:05

الوف مؤلفة من اصحابه وكثير منهم ممن لم يكن معه في المدينة ممن التقى به في ذي الحليفة ومن التقى به في الطريق بين مكة والمدينة وممن ورد بعد ذلك في مكة حينما وصل اليها ثم من جاء بعد ذلك في ايام الحج - 01:18:23

ومنهم اناس ممن يتوه اسلم وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي عند ابي داود قال وكانت الاعراب يأتون ويرون النبي عليه الصلاة والسلام لاول مرة يرونه ممن اسلم لما سمع به ورأى ظهوره عليه الصلاة والسلام فتح مكة ثم انه حج هذه الحجة العظيمة -

01:18:41

قال فاذا رآوه قالوا ان وجهه ليس بوجه كذاب فكيف يكون هذا الوضوء الذي معلوم انه لا يحضره الا لا يحضره جميع الحجاج لان الوف مؤلفة انما حضره بعض اصحابه الذين معه الا كثير - 01:19:06

منهم معلوم انه في ذلك اليوم في ذلك اليوم الذي طاف فيه الافاضة منهم من كان عند الجمار ومنهم من كان في شؤون بعضهم كثير منهم ممن اذن له عليه الصلاة والسلام من - 01:19:22

سقا والرعاة كما اذ للعباس فكيف يجعل هذا الامر الذي يغيب عن كثير؟ امرا واجبا ومع ذلك لا يخبر به النبي عليه الصلاة والسلام مما هو خفي فلا يمكن ان يعلق به الوجوب ويقال ان شرط الوضوء في الطواف هو كون النبي توضأ. يجب على جميع الطائفين الذين

في عهد النبي - 01:19:35

ان يتوضأ. هذا لا يمكن بحال اما حديث ابن عباس اللي رواه الترمذي الصلاة الا انكم تتكلمون فمن تكلم لا يتكلم الا خير فهذا الحديث اسناده ضعيف مع انه جاء باسناد صحيح عن طاووس عن رجل من اصحاب النبي وسلم - 01:19:59

لكن لا دلالة فيه لا دلالة فيه. لان غاية الامر انه قال الا انكم تتكلمون. فاذا كان يتكلم في الطواف دل على ان ليس المراد كالصلاة في كل شيء فاذا كان يجوز الكلام فيه - 01:20:17

يجوز الكلام فيه فلا يمتنع عن ان يجوز غيره. قال طه بيتي صلاتي يعني يشبهه بوجه من الوجوه لكن ليس بكل شيء ولا يقال الا انكم

تتكلموا. ومن تكلم فلا يتكلم فيه الا - 01:20:33  
بخير لعل نقف على هذا ونكمل غدا ان شاء الله - 01:20:48